ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
	ستة اشهر	سنة		الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل	
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 47.96 صادر في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996) ينسخ بموجبه قرار وزير التربية الوطنية رقم 794.86 الصادر في 5 رمضان 1406 (14 ماي 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 452

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 48.96 صادر في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة والشبيبة والرياضة الصادر في 31 مارس 1967 بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 452

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 49.96 صادر في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 1149.84 الصادر في 23 من ربيع الأول 1405 (17 ديسمبر 1984) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 452

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 50.96 صادر في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996) ينسخ بموجبه قرار وزير التعليم الإبتدائي والثانوي رقم 384.76 الصادر في 12 من صفر 1396 (13 فبراير 1976) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 452

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 51.96 صادر في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996) ينسخ بموجبه قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.94 الصادر في 2 صفر 1415 (11 يوليو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 453

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 52.96 صادر في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996) ينسخ بموجبه قرار وزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 1023.75 الصادر في 10 شعبان 1395 (19 اغسطس 1975) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 453

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 53.96 صادر في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996) ينسخ بموجبه قرار وزير التربية الوطنية رقم 80.87 الصادر في 13 من ربيع الأول 1407 (16 ديسمبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 453

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 54.96 صادر في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية الصادر في 25 يناير 1973 بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 453

البنك الوطني للانماء الاقتصادي. - إصدار اقتراض بواسطة سندات.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 380.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بتحديد شروط وكيفية إصدار البنك الوطني للإنماء الاقتصادي اقتراضا بواسطة سندات مبلغه 200 مليون درهم 454

نصوص خاصة

« مؤسسة الشرق والغرب ». - جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.96.70 صادر في 15 من رمضان 1416 (5 فبراير 1996) باعتبار الجمعية المسماة « مؤسسة الشرق والغرب » الموجود مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة 455

عمالة الصخيرات - تمارة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.95.902 صادر في 11 من شوال 1416 (فاتح مارس 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية السكة بين محطتي عين السبع والرباط - أكدال ما بين النقطتين الكيلومتريتين 73.000 و 78.550 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض وبضم قطعة أرضية تابعة لأملاك الدولة الخاصة إلى أملاك الدولة العامة (الحصة السادسة أ) بعمالة الصخيرات - تمارة 455

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 232.96 صادر في فاتح رمضان 1416 (22 يناير 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 457

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 234.96 صادر في فاتح رمضان 1416 (22 يناير 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف 458

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 231.96 صادر في 8 رمضان 1416 (29 يناير 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 458

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 233.96 صادر في 8 رمضان 1416 (29 يناير 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف... 458

صفحة

قرار لوزير النقل رقم 224.96 صادر في 3 رمضان 1416 (24 يناير 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف 459

إقليم خريبكة - الموافقة على مخطط تنمية كتلة عمرانية قروية.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 222.96 صادر في 22 من رمضان 1416 (12 فبراير 1996) بالموافقة على قرار عامل إقليم خريبكة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للفقراء 459

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 225.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتفويض الإمضاء..... 459

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 311.96 صادر في 26 من رمضان 1416 (16 فبراير 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة سيدي يوسف بن علي .. 460

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 312.96 صادر في 26 من رمضان 1416 (16 فبراير 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 460

ولاية مكناس. - إعادة منح قطعة أرضية.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2898.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 1 الواقعة بتجزئة مجاط من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 460

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 179.96 صادر في 21 من شعبان 1416 (12 يناير 1996) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في إطار المفتشين 461

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 178.96 صادر في 15 من رمضان 1416 (5 فبراير 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار مساعدي الصحة المجازين من الدولة 461

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 201.96 صادر في 19 من رمضان 1416 (9 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 461

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 206.96 صادر في 19 من رمضان 1416 (9 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 462

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 207.96 صادر في 19 من رمضان 1416 (9 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 462

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ووزير التكوين المهني رقم 180.96 صادر في 15 من رمضان 1416 (5 فبراير 1996) بتتميم القرار رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج درجة تقني من الدرجة الأولى 463

صفحة

الإدارة العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 200.96 صادر في 18 من رمضان 1416 (8 فبراير 1996) بتغيير القرار رقم 69.93 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني لمدة ست سنوات 463

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4316 بتاريخ 20 من صفر 1416 (19 يوليو 1995) 464

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص عـامـة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 47.96 صادر في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996) ينسخ بموجبه قرار وزير التربية الوطنية رقم 794.86 الصادر في 5 رمضان 1406 (14 ماي 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

ينسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية قرار وزير التربية الوطنية رقم 794.86 الصادر في 5 رمضان 1406 (14 ماي 1986) المشار إليه أعلاه ، بتحديد معادلة دبلوم مدرسة التخصص ما بعد الثانوي : « Diplôme de l'école de spécialisation post – lycéale » المسلم من رومانيا.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 48.96 صادر في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة والشبيبة والرياضة الصادر في 31 مارس 1967 بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة والشبيبة والرياضة الصادر في 31 مارس 1967 بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تنسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية الأحكام المتعلقة بمعادلة امتحان الطور الأول « Examen du 1er degré » المسلم من كلية العلوم الاقتصادية ببلغراد المنصوص عليها في الفصل الخامس من قرار وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة والشبيبة والرياضة الصادر في 31 مارس 1967 المشار إليه أعلاه.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 49.96 صادر في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 1149.84 الصادر في 23 من ربيع الأول 1405 (17 ديسمبر 1984) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1149.84 الصادر في 23 من ربيع الأول 1405 (17 ديسمبر 1984) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير الفصل الأول من القرار رقم 1149.84 الصادر في 23 من ربيع الأول 1405 (17 ديسمبر 1984) المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« الفصل الأول. – تقبل لمعادلة البكالوريا العلمية شهادة « Jury central, admission aux études d'ingénieur : technicien (section agronomie) » المسلمة من المعهد العالي بلياج – بلجيكا. ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 50.96 صادر في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996) ينسخ بموجبه قرار وزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 384.76 الصادر في 12 من صفر 1396 (13 فبراير 1976) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

ينسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية قرار وزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 384.76 الصادر في 12 من صفر 1396 (13 فبراير 1976) المشار إليه أعلاه ، بتحديد معادلة شهادة البكالوريا « Baccalauréat » المسلمة من هنغاريا.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 51.96 صادر في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996) ينسخ بموجبه قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.94 الصادر في 2 صفر 1415 (11 يوليو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

ينسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.94 الصادر في 2 صفر 1415 (11 يوليو 1994) المشار إليه أعلاه ، بتحديد معادلة شهادة البكالوريا ، جميع الشعب ، المسلمة من رومانيا.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 52.96 صادر في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996) ينسخ بموجبه قرار وزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 1023.75 الصادر في 10 شعبان 1395 (19 أغسطس 1975) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

ينسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية قرار وزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 1023.75 الصادر في 10 شعبان 1395 (19 أغسطس 1975) المشار إليه أعلاه ، بتحديد معادلة شهادة البكالوريا « Certificat de Maturité » المسلمة من بلغاريا.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 53.96 صادر في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996) ينسخ بموجبه قرار وزير التربية الوطنية رقم 80.87 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1407 (16 ديسمبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

ينسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية قرار وزير التربية الوطنية رقم 80.87 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1407 (16 ديسمبر 1986) المشار إليه أعلاه ، بتحديد معادلة شهادة نهاية دروس السنة التحضيرية « Certificat de fin d'études de l'année préparatoire » المسلمة من المعهد الزراعي نيكولاي بالسيسكو ببوخاريست برومانيا مشفوعة بشهادة البكالوريا ، شعبة الآداب العصرية » المسلمة بالمغرب.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 54.96 صادر في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية الصادر في 25 يناير 1973 بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية الصادر في 25 يناير 1973 بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تنسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية الاحكام المتعلقة بمعادلة امتحان التسجيل في مباراة ولوج كلية الطب البيطري « L'attestation de l'examen de concours d'inscription » المسلم من كلية الطب البيطري بجامعة بلغراد ، المنصوص عليها في الفصل السادس من قرار وزير التربية الوطنية الصادر في 25 يناير 1973 المشار إليه أعلاه.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1416 (9 يناير 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 380.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بتحديد شروط وكيفية إصدار البنك الوطني للانماء الاقتصادي اقتراضا بواسطة سندات مبلغه 200 مليون درهم.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على المرسوم رقم 2.95.295 الصادر في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها البنك الوطني للانماء الاقتصادي في حدود مبلغ لا يجاوز أربعمائة مليون درهم (400.000.000) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للبنك المغربي للانماء الاقتصادي أن يقوم في نطاق الضمان المنصوص عليه في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.95.295 بتاريخ 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995) بإصدار اقتراض بواسطة سندات مبلغه مائتا مليون درهم (200.000.000).

المادة الثانية

يتمثل الاقتراض المذكور في سندات أجلها ثمان سنوات تصدر بما يساوي قيمتها في قصاصات مبلغ كل واحدة منها مائة ألف درهم (100.000 درهم).

تستحق على السندات المذكورة التي ينتفع بها من 21 مارس 1996 ، فائدة سعرها 10 % في السنة تؤدى عند انتهاء أجلها في 21 مارس من كل سنة وللمرة الأولى يوم 21 مارس 1997.

المادة الثالثة

يتم استهلاك السندات المتعلقة بالاصدار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه في ثمانية أقساط سنوية متساوية ، يستحق أولها في 21 مارس 1997.

المادة الرابعة

يكتتب في الاقتراض المذكور من 19 إلى 20 مارس 1996.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996).

الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص خـــاصـــة

مرسوم رقم 2.96.70 صادر في 15 من رمضان 1416 (5 فبراير 1996) باعتبار الجمعية المسماة « مؤسسة الشرق والغرب » الموجود مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته « مؤسسة الشرق والغرب » الموجود مقرها بالدار البيضاء ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الاداري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة « مؤسسة الشرق والغرب » المصرح بها بتاريخ 10 يناير 1995 بالدار البيضاء ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ اهدافها على الا تتجاوز قيمة ذلك أربعون مليون درهم (40.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1416 (5 فبراير 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة ،

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

مرسوم رقم 2.95.902 صادر في 11 من شوال 1416 (فاتح مارس 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية السكة بين محطتي عين السبع والرباط أكدال ما بين النقطتين الكيلومتريتين 73،000 و 78،550 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض وبضم قطعة أرضية تابعة لأملاك الدولة الخاصة الى أملاك الدولة العامة (الحصة السادسة أ) بعمالة الصخيرات ـ تمارة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 2 أكتوبر إلى 2 ديسمبر 1991 بجماعة تمارة (عمالة الصخيرات ـ تمارة) ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الأشغال العمومية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية السكة بين محطتي عين السبع والرباط أكدال ما بين النقطتين الكيلومتريتين 73،000 و 78،550 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس (الحصة السادسة أ).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التقسيمي أسفله والمرسومة بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحة	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	آ س		السادة والسيدات :	
76	18 02	غير محفظة	ملك عمومي للدولة (طريق).	للتذكير
87	79 00	كذلك	عبد الرحمان بن محمد حشوش ، دوار لمنصير خلوطة ، المقاطعة الحضرية الأولى لتمارة، عمالة تمارة.	أرض فلاحية
89/88	13 29	ملك مدعو « أوتيكس » الرسم العقاري رقم 46449 ر	الاتحاد المغربي للنسيج ، تمارة.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المساحة	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	آ م		السادة والسيدات :	
90	12 32	غير محفظة	محمد بن أحمد بن المكي كصمي ، دوار لولالدة لمنصير ، المقاطعة الحضرية الأولى لتمارة ، عمالة تمارة.	أرض فلاحية
93 مكرر	11 05	كذلك	ورثة الجيلالي بن بوعزة بوفرا :	كذلك
			حراق بن الجيلالي بوفرا ؛	
			بنعشير بن الجيلالي بوفرا ؛	
			بنداوود بن الجيلالي بوفرا ؛	
			لحميدية بنت الجيلالي زوجة الجيلالي بن إدريس بوفرا ؛	
			مريم بنت الجيلالي زوجة محمد بن احيمدة بن المكي بوفرا ؛	
			الضاوية بنت الجيلالي زوجة قاسم بن الميلودي ؛	
			فاطنة بنت الجيلالي زوجة العربي بن موسى ؛	
			أوبية بنت الجيلالي زوجة خليد بن محمد ؛	
			حادة بنت الجيلالي زوجة فراي إفريقا.	
			ورثة قاسم بن الجيلالي بوفرا :	كذلك
			أمينة بنت قاسم زوجة حمو بن محمد بوفرا ؛	
			موسى بن قاسم ؛	
			موسى بن قاسم بوفرا ؛	
			فاطنة بنت قاسم زوجة الحسناوي حدوم بنت قاسم زوجة عبد القادر بن أجان بوفرا ؛	
			فاطنة بنت محمد زوجة قاسم بن الجيلالي ،	
			دوار لولالدة لمنصير ، المقاطعة الحضرية لتمارة ، عمالة تمارة.	
95 مكرر	00 92	كذلك	ملك عمومي للدولة (طريق).	للتذكير
95 (ثالث)	01 25	ملك مدعو « بلاد السعيدي » ، الرسم العقاري رقم 59718 ر	صالح فرحي ، دوار لولالدة لمنصير ، المقاطعة الأولى الحضرية لتمارة ، عمالة تمارة.	أرض فلاحية
96	33 62	ملك مدعو « شانشيز II » ، الرسم العقاري 6818 ر	ابن امبارك محمد بن محمد بنسبة 14422 من 30738 ؛	كذلك
			محمد اليعقوبي بنسبة 8040 من ذلك ؛	
			محمد بن لحسن بنسبة 8041 من ذلك ؛	
			نفيسة زنيبر بنسبة 111 من ذلك ؛	
			الداودي المكتفي بنسبة 124 من ذلك ،	
			المقاطعة الحضرية الأولى لتمارة ، عمالة تمارة.	
			التقييد الاحتياطي المقيد لفائدة عبد النبي بن أحمد الوردي ؛	
			التقييد الاحتياطي المقيد لفائدة الحسين بخار ؛	
			التقييد الاحتياطي المقيد لفائدة محمد بن محمد الخنافر.	
100	02 52	غير محفظة	ملك عمومي للدولة (طريق).	للتذكير
102	02 52	كذلك	كذلك.	كذلك

المادة الثالثة. – تضم من أجل ذلك إلى أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) قطعة أرضية تابعة لملك الدولة الخاص والمشار إليها بلون بني في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول أسفله :

رقم القطعة الأرضية في التصميم	المساحة	اسم الملك ومرجعه العقاري	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	آ م			
94	21 52	ملك مدعو « بلاد بياض » ، الرسم العقاري رقم 15589 ر	ملك خاص للدولة.	أرض فلاحية

المادة الرابعة. – يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير النقل ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الأشغال العمومية والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية ، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1416 (فاتح مارس 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : سعيد امسكان.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 232.96 صادر في فاتح رمضان 1416 (22 يناير 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو وزارة الأشغال العمومية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
مجموع التراب الوطني تارودانت	مولاي المصطفى العزيزي ، مدير التجهيزات العامة. الهلالي القرشي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتارودانت	عبد اللطيف رستوم وعبلا بهوش. الحسن بختي ومحمد بوتدغارت وعبد الله أشبارو.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا الخازن الإقليمي بتارودانت
تيزنيت العيون	عبد الحفيظ يعقوبي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتيزنيت. لحسن طوسي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالعيون.	الحسن بختي وعبد الرحيم نواكي. الحسن بختي واعريكة عبد الله وواحي عمر.	الخازن الإقليمي بتيزنيت الخازن الإقليمي بالعيون
ورزازات مراكش	محمد بوتدغارت ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بورزازات لحسن مولودي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بمراكش	الحسن بختي ومحمد الحجبي. محمد نجيب لخصاصي وعبد السلام زكار وعبد الغني سرحان.	الخازن الإقليمي بورزازات الخازن الجهوي لولاية مراكش
قلعة السراغنة الصويرة	عبد الغني سرحان ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بقلعة السراغنة. احمد الطيبي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالصويرة.	عبد السلام زكار وسعيد حماني. عبد السلام زكار ومصطفى بروك وابو عنان محمد الإدريسي.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة الخازن الإقليمي بالصويرة
الخميسات	بوعمرو تغوان ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالخميسات.	قدور بلعيش وسعيد بن اعمار وزكريا العياشي.	الخازن الإقليمي بالخميسات
القنيطرة سيدي قاسم	سعيد بن اعمار ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالقنيطرة. عبد الكبير نقوش ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بسيدي قاسم	قدور بلعيش واحمد أمركي. قدور بلعيش وعبد القادر شرود ومولاي ادريس العثماني.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة الخازن الإقليمي بسيدي قاسم
تطوان	محمد دردوري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتطوان.	احمد فؤاد بلقزيز ولحسن بنو وعبد السلام العمراني بوخبزة.	الخازن الإقليمي بتطوان
العرائش فاس	محمد حضوري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالعرائش. محمد صبري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بفاس.	قدور بلعيش وحسن الكرومي. امحمد بنصر واحمد اجعطيط ومحمد المحمدي.	الخازن الإقليمي بالعرائش الخازن الجهوي بولاية فاس
الحسيمة	عبد الله اسماعيلي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالحسيمة.	امحمد بنتصر ومحمد المحمدي وعبد المالك الخطابي.	الخازن الإقليمي بالحسيمة
الناضور خنيفرة	محمد بجفيت ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالناضور. محمد أوتيفي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بخنيفرة.	موحى حماوي وعباس مرادي. لحسن عياش وعبد الله حمني وعبد العزيز ابوزيد.	الخازن الإقليمي بالناضور الخازن الإقليمي بخنيفرة
الرشيدية	الحسين آيت بلة ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالرشيدية.	لحسن عياش ومحمد أوتيفي وصالح اوقبيش.	الخازن الإقليمي بالرشيدية

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1416 (22 يناير 1996).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 234.96 صادر في فاتح رمضان 1416 (22 يناير 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بايوسف ، رئيس مصلحة حماية النباتات ومراقبة البذور والأغراس بمراكز الحدود (الميناء والمطار) بطنجة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بطنجة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1416 (22 يناير 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 231.96 صادر في 8 رمضان 1416 (29 يناير 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحمان القباج ، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الغربية المقامة بالقنيطرة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية ومن المحاسبين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 3.1.20.02.1 و 3.1.20.04.1 ، كما يسند اليه صرف الاعتمادات المرحلة التي تم تفويضها الى المدير الاقليمي للفلاحة بالقنيطرة سابقا.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان القباج أو عاقه عائق ناب عنه السيد مصطفى أزداد ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منه.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالقنيطرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1416 (29 يناير 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 233.96 صادر في 8 رمضان 1416 (29 يناير 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عادل العفير ، رئيس مصلحة المحاسبة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1416 (29 يناير 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل رقم 224.96 صادر في 3 رمضان 1416 (24 يناير 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد السعيد الركيبي ، مندوب وزارة النقل بالسمارة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل من ميزانية وزارة النقل والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل بالسمارة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بالسمارة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1416 (24 يناير 1996).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 222.96 صادر في 22 من رمضان 1416 (12 فبراير 1996) بالموافقة على قرار عامل إقليم خريبكة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للفقراء.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم خريبكة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للفقراء (المخطط رقم 3/94).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1416 (12 فبراير 1996).

الإمضاء : إدريس البصري.

*
* *

قرار لعامل إقليم خريبكة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للفقراء

عامل إقليم خريبكة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزارة الأشغال العمومية ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة الفقراء خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1416 (30 أكتوبر 1995) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 7 جمادى الآخرة 1416 (فاتح نوفمبر 1995) الى 10 رجب 1416 (3 ديسمبر 1995) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للفقراء (المخطط رقم 3/94) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 225.96 صادر في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد العسري ، المدير الاقليمي للفلاحة بفاس ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بفاس للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد العسري أو عاقه عائق ناب عن السيد عزوز الخياري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

نظام المياه

إعلانان عن إجراء بحثين

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 311.96 صادر في 26 من رمضان 1416 (16 فبراير 1996) سيجرى بدائرة البور من فاتح ابريل 1996 إلى 30 منه بحث علني في طلب السيد علال لغليم ، الساكن بدوار أولاد بوبكر بجماعة المنابهة بدائرة البور بعمالة سيدي يوسف بن علي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه أربعة (4) لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى « البحيرة » مساحته 27 هكتارا و 50 آرا يقع بمزارع دوار أولاد بوبكر بجماعة المنابهة بعمالة سيدي يوسف بن علي.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة البور بعمالة سيدي يوسف بن علي.

*
* *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 312.96 صادر في 26 من رمضان 1416 (16 فبراير 1996) سيجرى بدائرة أمزميز من فاتح أبريل 1996 إلى 30 منه بحث علني في طلب السيد محمد المقتتيف ، الساكن بدوار أولاد الديب بفرقة المرجة بجماعة أولاد مطاع بدائرة أمزميز الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه لترين ونصف (2،5) في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى « الخرب » تابع للأراضي الجماعية مساحته 14 هكتارا و 25 آرا يقع بمزارع دوار أولاد الديب.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أمزميز بإقليم الحوز.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2898.95 صادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بإعادة منح القطعة الارضية رقم 1 الواقعة بتجزئة مجاط من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد علي مومو الوارد اسمه بإزاء رقم 7 في القائمة الآنفة الذكر :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 15 ديسمبر 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة مليكة عداب بولاية مكناس بجماعة سيدي سليمان مول الكيفان القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها علي مومو بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995).

الإمضاء : حسن ابو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية
(قطاع التجارة والصناعة)

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 179.96 صادر في 21 من شعبان 1416 (12 يناير 1996) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في إطار المفتشين.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.84.188 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة ؛

وبعد استشارة الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد اللائحة المنصوص عليها في المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.84.188 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة المشار إليه أعلاه في شأن التوظيف بناء على المؤهلات في إطار المفتشين فيما يلي :

- دبلوم المدرسة العليا للتجارة بكرونوبل ، فرنسا.

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه مشفوعة بشهادة الباكالوريا أو شهادة تعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1416 (12 يناير 1996).

الامضاء : إدريس جطو.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 178.96 صادر في 15 من رمضان 1416 (5 فبراير 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار مساعدي الصحة المجازين من الدولة.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل 6 من المرسوم الملكي رقم 1178.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) المشار إليه أعلاه ، لولوج درجة مساعد الصحة مجاز من الدولة ، دبلوم :

Titulo de tecnico especialista (Especialidad : laboratorio) المسلم من طرف وزارة التربية والعلوم بالمملكة الاسبانية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ حصول المعنيين بالأمر على الشهادة.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1416 (5 فبراير 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 201.96 صادر في 19 من رمضان 1416 (9 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 أكتوبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم دكتوراة الدولة في العلوم التطبيقية قصد ولوج إطار الأساتذة المحاضرين ، الشهادة التالية :

– Le grade de docteur en sciences appliquées dans le groupe des *sciences de la construction - Université catholique de Louvain* — Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 27 مارس 1995.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1416 (9 فبراير 1996).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 206.96 صادر في 19 من رمضان 1416 (9 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ فاتح ديسمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم دكتوراة الدولة في العلوم ، قصد ولوج إطار الأساتذة المحاضرين إحدى الشهادات التالية :

– **Diplôme d'habilitation à diriger des recherches, spécialité : mathématiques - université de Rouen — France, assorti du titre de docteur de l'Université de Rouen ; spécialité : mathématiques et du diplôme d'études approfondies de mathématiques pures délivré par l'université Pierre et Marie Curie (Paris 6) et de la maîtrise de mathématiques délivrée par l'université de Rouen — France ;**

– Grade de philosophiae doctor (PH.D.) — Université de Québec à Trois-Rivières — Canada, assorti du titre de docteur de troisième cycle en instrumentation et mesures délivré par l'université de Bordeaux I, du diplôme d'études approfondies en instrumentation et mesures délivré par la même université et de la licence ès-sciences *ou d'un diplôme équivalent* ;

– Den Akademischen Grad « doktor Der Naturwissenschaften » Eberhard-Karls-Universitat Zu Tubingen — Allemagne, assorti du diplôme de docteur de l'université de Franche-Comte en mathématiques et applications, du diplôme d'études approfondies en mathématiques et applications délivré par la même université et de la licence ès-sciences ou diplôme équivalent ;

– Grade doktor Der Naturwissenschaften-Technische Universitat Berlin — Allemagne, assorti du titre de diplôme de spécialité de 3e cycle ; option : énergie solaire délivré par l'Université Mohammed V de Rabat et de la licence ès-sciences ou d'un diplôme équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 10 مارس 1993.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1416 (9 فبراير 1996).

الامضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 207.96 صادر في 19 من رمضان 1416 (9 فبراير 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ فاتح ديسمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في العلوم قصد ولوج إطار الأساتذة المساعدين من الدرجة (أ) الشهادة التالية :

– **Degree of doctor of philosophy engeneering – The higher certifying commission of the peoples – Republic of Bulgarie, assorti du diplôme d'ingénieur d'application de l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat ;**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– Master's spécialité : environemental océanology, environmental microbiology direction – Xiamen University – The peoples republic of China, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1416 (9 فبراير 1996).

الامضاء : إدريس خليل.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ووزير التكوين المهني رقم 180.96 صادر في 15 من رمضان 1416 (5 فبراير 1996) بتتميم القرار رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ، ووزير التكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الأولى من المادة السادسة منه ؛

وعلى القرار المشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوصَ عليها في القرار رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) المشار إليه أعلاه كما يلي :

– Brevet de technicien supérieur délivré par l'Académie de Paris-France ; spécialité : informatique de gestion ;

– Brevet de technicien supérieur délivré par l'Académie de Lille-France, dans les spécialités suivantes :

★ Comptabilité et gestion ;
★ Ennoblissement textile.

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادات المشار إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1416 (5 فبراير 1996).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ، وزير التكوين المهني ،

الامضاء : عبد السلام بروال.

الامضاء : مسعود المنصوري.

الادارة العامة للأمن الوطني

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 200.96 صادر في 18 من رمضان 1416 (8 فبراير 1996) بتغيير القرار رقم 69.93 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني لمدة ست سنوات.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني ، حسبما وقع تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.200 الصادر في 26 من شوال 1378 (4 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه والمتعلق باللجان المتساوية الأعضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 254.66 الصادر في 22 من ربيع الأول 1386 (11 يوليو 1966) بإحداث لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني ؛

وعلى القرار رقم 69.93 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني لمدة ست سنوات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول الملحق بالقرار رقم 69.93 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) المتعلق بممثلي الادارة والموظفين كما يلي :

« ممثلي الموظفين

« اللجنة الرابعة :

« بدلا من : الطاهر بوجمعة.

« يقرأ : وكباب ميمون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« اللجنة التاسعة :

« **بدلا من** : ميمون منصور.

« **يقرأ** : علال بلكلاف.

« اللجنة الحادية عشر :

« **بدلا من** : احمد اليزو ؛

« التهامي لحمام بناني.

« **يقرأ** : علي الشلاي ؛

« محمد ويزغت.

« اللجنة الثالثة عشر :

« **بدلا من** : عبد الله كونا.

« **يقرأ** : محمد ابوالعز.

« اللجنة السابعة عشر :

« **بدلا من** : عبد القادر زركيط.

« **يقرأ** : محمد عبدلاوي معن. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 10 شعبان 1416 (فاتح يناير 1996).

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1416 (8 فبراير 1996).

الامضاء : أحمد الميداوي.

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

إستدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4316 بتاريخ 20 من صفر 1416 (19 يوليو 1995) الصفحة 2089

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1284.95 صادر في 19 من ذي القعدة 1415 (19 أبريل 1995) بتنظيم المباراة الخاصة لولوج درجة فارس من الطبقة الأولى بالمياه والغابات.

بدلا من :

المادة الرابعة

تعتبر كل درجة تقل عن 0 من 20 موجبة للرسوب.

يقرأ :

المادة الرابعة

تعتبر كل درجة تقل عن 5 على 20 موجبة للرسوب.

(الباقي بدون تغيير).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.